التزامات البنك الفاتح في الاعتماد المستندي ومسؤوليته القانونية

The bank's obligations in documentary credit and its legal responsibility

الدكتور/هشام بن الشيخ
جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر
bencheikhicham80@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/04/07 تاريخ القبول للنشر: 2019/04/16

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

يلعب الاعتماد المستندي دورًا مهما للغاية في تسوية عمليات التصدير والاستيراد للبضائع بالنظر لما يوفره من ضمان وتأمين لكل من البائع والمشتري في استيفائهما لحقوقهما المترتبة على عقد البيع الدولي للبضائع وهو ما يدفع قدمًا لازدهار التجارة الدولية المرتكزة أساسًا على مبدئي السرعة والائتمان.

وكغيره من العقود الملزمة لجانبين يرتب عقد الاعتماد المستندي جملة من الالتزامات في ذمة طرفيه المتعاقدين (البنك الفاتح للاعتماد والعميل الآمر)، غير أن خصوصية هذا العقد خاصة في مرحلة التنفيذ تستوجب تحمل البنك لالتزامات أخرى في مواجهة البائع المستفيد من الاعتماد.

ولأن البنك يعتبر هو المحور الأساسي للعملية فقد حاولنا من خلال هذه الدراسة تفصيل أهم ما يفرضه عليه (البنك) عقد الاعتماد المستندي من التزامات عقدية تجاه كل من المشتري والبائع ثم ما يقع عليه من مسؤولية قانونية حال أخل بأحد هذه الالتزامات.

الكلمات المفتاحية: الاعتماد المستندي؛ البنك فاتح الاعتماد؛ العميل الآمر؛ البائع المستفيد.

Abstract:

The documentary credit plays a vital role in regulating the export-import process due to the guarantee and insurance it provides for both vendors and purchasers according to their international contract sale, which actually contributes to a prosperous international commerce basing mainly upon speed and trust.

As any other contract- biding for both parties, the documentary credit requires the two parties with some commitments (the bank opening the credit and the client). However, the contract in its very nature ,requires -in the execution step- the bank to assume other commitments for the client benefitting of the credit.

As the bank deemed as the pivotal point around which the process turns, we tried through this very study discuss in details the conditions to fulfill with the

documentary credit by both vendors and purchasers and as well shed light on the legal responsibility arising from violating any of the related commitments.

Keys words: *documentary credit- the bank opening the credit- the client-the beneficiary vendor.*

مقـدّمـة:

تعتبر التجارة الدولية في العصر الحديث من أهم مقومات اقتصادات الدول وتحتل حيزًا لا يستهان به خاصة مع الانتشار الواسع للرأسمالية في مطلع القرن الماضي وكذا التطور التكنولوجي المتسارع لمختلف الصناعات وتشعب المعاملات التجارية في مختلف المجالات ما جعل ارتباطات وتعاقدات الأفراد تتعدى حدود الدولة الواحدة في صور متنوعة لعل أبرزها عمليات التصدير والاستيراد للبضائع والمرتكزة قانونًا على عقد البيع الدولي للبضائع.

ولأن التجارة الدولية -على غرار التجارة الداخلية- تكون مبنية في الأصل على السرعة والائتمان بين الأطراف فإن الهاجس الأول للبائع في العملية هو توفير الضامن لتنفيذ التزامات المشتري والهاجس الأول لهذا المشتري هو إيجاد الممول الذي يوفر له قيمة ثمن السلع محل العقد، وهما الدوران المهمان اللذان أصبحت البنوك والمصارف تضطلع بالقيام بهما في إطار الفكر المالي والقانوني الحديث للعمليات المصرفية والمتجسدان بصورة واضحة في تقنية الاعتماد المستندي «documentary credit» التي أضحت الوسيلة الأساسية لتسوية البيوع الدولية لما توفره من حماية وتأمين لحقوق كل طرف من طرفي عقد البيع الدولي إضافة إلى الربح المالي المنشود من قبل البنوك الممارسة لها.

على الرغم من أن الاعتماد المستندي كعقد يربط بين المشتري (العميل) والبنك المانح للاعتماد -كما سنفصل لاحقاً- إلا أن تنفيذه يضع البنك في مركز قانوني كمدين لكلا طرفي عقد البيع الأساسي وهو ما يحمله لجملة من الالتزامات القانونية وقد تترتب في ذمته المسؤولية العقدية في حال الإخلال بها. على نحو يدفعنا للتساؤل حول طبيعة هذه الالتزامات وأساسها القانوني وكذا الجزاءات القانونية التي قد يجد البنك نفسه متحملًا لها عند عدم تنفيذ هذه الالتزامات.

وسنحاول من خلال ما سيأتي من دراسة تفصيل أهم الالتزامات التي يتعين على البنك الفاتح للاعتماد الوفاء بها في مواجهة كل من المشتري (العميل الآمر) والبائع (المستفيد) والتي ينفرد بها عقد الاعتماد المستندي وخطاب الاعتماد المرسل للبائع المستفيد في مبحث أول، تليه دراسة مفصلة للجزاء القانوني المترتب على نشوء المسؤولية عن عدم التنفيذ في مبحث ثانٍ. ولكن قبل هذا وذاك يتعين علينا إفراد مبحث تمهيدي يتضمن المفاهيم القانونية والاصطلاحية لعملية الاعتماد المستندي.

المبحث التمهيدي

مفاهيم عامة حول الاعتماد المستندي

إن الاعتماد المستندي كآلية حديثة العهد في تسوية البيوع الدولية لم ينشأ كنظام ذي أصول وجذور قانونية بل كانت نشأته في الواقع مدفوعة بالحاجة الضرورية لإيجاد وسيلة توفر الأمن والثقة للبائع والمشتري على حد سواء في عقد البيع الدولي للبضائع، ولأن دراستنا مركزة حول التزامات البنك الفاتح ومسؤوليته القانونية فيتعين علينا أولا التعريف بالاعتماد المستندي وخصائصه ثم بعد ذلك تحديد مفهوم البنك الفاتح أو المنشئ للاعتماد المستندي وتمييزه عن مصطلحات مشابهة في ذات الصدد.

المطلب الأول: مفهوم عقد الاعتماد المستندي

الاعتماد المستندي نظام أصيل ظهر تدريجيًا في العمل مدفوعًا بحاجيات التجارة الخارجية واستجابة لها، إلى أن أصبح أداة هامة تساهم بشكل واضح في تسوية البيوع الدولية وتمويلها وتتجلى أهميته خصوصًا في البيوع البحرية أو تلك التي ترد على بضائع ومنقولات معدة للنقل بحرًا عبر السفن والموانئ [1].

وقد تولت عديد التشريعات في دول مختلفة إعطاء تعريف لعقد الاعتماد المستندي فمنها من عرفه على أنه ذلك الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناءً على طلب آمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات ممثلة لبضاعة منقولة أو معدة للنقل[2].

أما قانون التجارة المصري فقد عرفه بنص المادة 341 منه على أنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى آمرًا لصالح شخص آخر يسمى المستفيد بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل وهو (عقد الاعتماد المستندي) مستقل عن البيع الذي فتح الاعتماد بسببه ويبقى البنك فاتح الاعتماد أجنبيًا عن هذا الأخير.

ونص عليه التشريع الجزائري في نظام بنك الجزائر رقم 01/07 الصادر في 03 فيفري 2007 تحت مصطلح الائتمان المستندي وجعله إجباريا الوسيلة الوحيدة لدفع مقابل الواردات .غير أنه لاحقاً استثنى بعض المواد والواردات من هذه العملية[3].

المطلب الثاني: خصائص عقد الاعتماد المستندي

بالإضافة إلى الخصائص العامة لعقد الاعتماد المستندي من كونه عقدا تجاريا رضائياً ملزماً للجانبين فانه يمتاز ببعض الخصائص الخاصة التي تميزه عن باقي العقود التجارية نوجزها فيما يلي:

الفرع الأول: الاعتماد المستندي وسيلة وفاء وائتمان

حيث أن ابتداع هذه العملية من رجال الفقه التجاري كان أساسا من أجل الوصول إلى أداة تؤدي الدور نفسه الذي تلعبه وسائل الوفاء التقليدية كالشيك والسفتجة مع مراعاة مصالح كل من البائع والمشتري، واجتناب مخاطر عدم تنفيذ أي منهما لالتزاماته العقدية، حيث يتم كل هذا بتعهد البنك فاتح الاعتماد – بناءً على طلب عميله المشتري – بأن يدفع إلى المستفيد – البائع – بمجرد تقديم هذا

الأخير لمستندات البضاعة المطابقة للشروط المتفق عليها، وبهذه الصورة يطمئن البائع بحصوله على ثمن البضاعة كما يطمئن المشتري لوصول البضاعة إليه بالشروط المتفق عليها[4].

الفرع الثاني: استقلال العلاقات المترتبة على عقد الاعتماد المستندي

على الرغم من أن عقد الاعتماد المستندي عقدا ثنائيا، إلا أن وضعه موضع التنفيذ يجعله يرتب آثاره القانونية في ذمة ثلاثة أطراف أساسية، فتنشأ بذلك ثلاث علاقات قانونية بين العميل الآمر بفتح الاعتماد (المشتري المستورد) والمستفيد (البائع المصدر) وهي علاقة محكومة بموجب عقد البيع الدولي، وعلاقة تربط المشتري بالبنك فاتح الاعتماد يحكمها عقد الاعتماد المبرم بينهما وأخيراً علاقة البنك فاتح الاعتماد بالبائع المستفيد ويحكمها خطاب الاعتماد الذي يرسله البنك إلى المستفيد أما مباشرة أو بواسطة بنك آخر يكون المستفيد عميلاً لديه[5].

وتكون هذه العلاقات مستقلة عن بعضها البعض على نحو لا يجوز فيه تمسك أحد الأطراف بدفوع طرف آخر في علاقة لا يكون طرفاً فيها فلا يمكن للمستفيد مثلاً التمسك بأي دفع مستمد من علاقة العميل الآمر بفتح الاعتماد مع البنك الفاتح له كالإخلال بالتزامات الأول في مواجهة الثاني أو إفلاسه.

كما لا يمكن للبنك الفاتح للاعتماد مثلاً أن يثير أي دفع مستند على علاقة العميل بالمستفيد كالتقصير في تنفيذ التزامات عقد البيع الدولي ما دامت المستندات المقدمة إليه مطابقة لشروط ومواصفات عقد الاعتماد المستندي[6].

وتتوافق خاصية استقلالية العلاقات تماما مع الخاصية الأولى الممثلة في توفير الائتمان ذلك أن هذا الأخير لا يمكن أن يتحقق ما لم تكن هنالك استقلالية تجعل البنك فاتح الاعتماد بمنأى عن عقد البيع المبرم بين المشتري والبائع.

الفرع الثالث: قصر عملية الاعتماد المستندي على المستندات

تنص المادة الخامسة من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 لسنة 2007 على ما يلي:" تتعامل المصارف بمستندات ولا تتعامل ببضائع أ خدمات أو أداءات من الممكن أن تتعلق بها المستندات"[7].

وبناءً على هذا فإن البنك الفاتح للاعتماد يكون ملزماً بتنفيذ الالتزامات العقدية الناشئة بمجرد تقديم الطرف الآخر للمستندات المتفق[8] عليها خلال صلاحية الاعتماد المستندي بعد القيام بفحصها والتأكد من سلامتها.

وفي هذا الشأن قضت المحكمة العليا الجزائرية في قرار لها أن:" البنك القائم بتحويل الأموال تنفيذاً لعقد الاعتماد المستندي غير مسؤول عن مواصفات السلع ولا عن مطابقتها ولا وزنها"[9].

المطلب الثاني: مفهوم البنك الفاتح

تلعب البنوك أدواراً بالغة الأهمية في عملية الاعتماد المستندي، وإن كانت هذه العملية في أبسط صورها هي أن يتولى البنك فتح اعتماد مالي لصالح البائع في عقد البيع الدولي يغطي ثمن البضاعة المتعاقد عليها بناءً على أمر وتعليمات من المشتري.

الفرع الأول: تعريف البنك الفاتح

يعرف البنك عموماً على أنها منشآت تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور أو منشآت الأعمال أو الدولة لغرض استثمارها في أوراق مالية أو سندية أو لإقراضها لأشخاص آخرين في حاجة لها مقابل فوائد وأرباح وفق أسس محددة[10].

والبنوك وحدها دون سواها هي المخولة بجميع العمليات المصرفية باعتبارها مهمتها العادية والمتمثلة أساساً في تلقي الأموال من الجمهور لاسيما في شكل ودائع وودائع وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل[11].

أما في الاعتماد المستندي فإن مصطلح البنك الفاتح فالمقصود به هو ذلك البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد أو التكليف الذي فتح بموجبه الاعتماد لصالح البائع المستفيد بناءً على طلب المشتري الآمر، حيث بمجرد إصدار الاعتماد يترتب على هذا البنك الفاتح الالتزام بشروطه والتعهد بدفع قيمة المستندات المطابقة في ظاهرها لشروط الدفع المحددة في عقد فتح الاعتماد.

وقد عرفته المادة الثانية من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 لسنة 2007 بأنه البنك الذي يصدر الاعتماد بناءً على طلب طالب فتح الاعتماد أو بالنيابة عنه[12].

ويطلق عليه أيضاً منشأ أو مصدر الاعتماد، وهو الطرف المحوري في عملية فحص المستندات خاصة وعملية الاعتماد المستندي عموماً.

الفرع الثاني: تمييز البنك الفاتح عن بعض البنوك الداخلة في الاعتماد المستندي

يشهد الواقع العملي في مجال الاعتماد المستندي في الغالب أن يطلب العميل الآمر تدخل أكثر من بنك واحد في تنفيذ عملية الاعتماد المستندي حيث تتباين الأدوار الموكلة لكل بنك من هذه البنوك حيث أن العميل الآمر قد يبادر بمخاطبة البنك الذي يتعامل معه في بلده لفتح اعتماد يستفيد من البائع الموجود أصلاً في بلد آخر وغالباً ما يطلب هذا الأخير تنفيذ الاعتماد بتدخل البنك الذي يتعامل معه هو[13].

أولاً- تمييزه عن البنك المعزز:

البنك المعزز هو البنك الذي يضيف تعزيزه إلى المستفيد في استيفاء قيمة الاعتماد بناءً على طلب أو تفويض من البنك فاتح الاعتماد، فإذا قبل بهذا الطلب يتعين على البنك المعزز تبليغ المستفيد بإضافة تعزيزه إلى المستفيد، هذا وقد يصر البائع المستفيد على تسلم اعتماد معزز لأن هذا من شأنه تقوية ضماناته في استيفاء حقوقه المضمونة أصلاً باعتماد البنك الفاتح.

وتجري العادة في الواقع العملي لعمليات الاعتماد المستندي على أن تتم اتفاقات مسبقة فيما بين البنوك تتعلق بالاعتمادات المستندية المعززة، وحري بالذكر أن أي تعديل على الاعتمادات المعززة لا يكون ذا قيمة قانونية ما لم يوافق عليها البنك المعزز قبل تبليغها إلى المستفيد.

ثانياً- تمييزه عن البنك المراسل (المبلّغ):

جاء في نص المادة التاسعة الفقرة ج من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 لسنة 2007 على أن البنك الفاتح يمكنه أن يستخدم خدمات بنك آخر لتبليغ الاعتماد أو أي تعديل للمستفيد[14]. فالبنك المراسل (المبلّغ) هو البنك الذي يتولى تبليغ الاعتماد إلى المستفيد دون إضافة تعزيزه أو بإضافته حسب الاتفاق وحسب شروط العميل الآمر. ولا تقع على عاتق البنك المراسل أي مسؤولية قانونية عند تبليغ الاعتماد إلا إذا كان بنكاً معززاً وعندئذ يكون ملتزماً مثله مثل البنك الفاتح للاعتماد.

المبحث الأول

التزامات البنك الفاتح للاعتماد المستندي

تنشأ عن عقد الاعتماد المستندي كما أسلفنا سابقاً علاقات قانونية متعددة بين أطراف متعددة حيث يكون كل طرف من هذه الأطراف متحملاً لالتزامات محددة في مواجهة الطرف الآخر، وعلى هذا الأساس فإن دراستنا في هذا البحث لالتزامات البنك فاتح الاعتماد لا تنحصر فقط في علاقته بالعميل الآمر لفتح الاعتماد بل تتعداها إلى تلك الالتزامات التي يتحملها في مواجهة البائع المستفيد. كما يمكن أن نتصور في بعض صور الاعتماد المستندي أن يلجأ البنك الفاتح إلى بنك آخر أو أحد فروعه في موطن إقامة المستفيد من أجل تنفيذ الاعتماد والوفاء بقيمته فتنشأ علاقة ثالثة بين البنكين إلا أن الغالب في التعامل هو تولي البنك الفاتح لتنفيذ العقد بنفسه.

وعلى هذا الأساس ستكون دراستنا لالتزامات البنك الفاتح مفصلة لما يقع على عاتقه في مواجهة العميل الأمر بموجب عقد الاعتماد المستندي (المطلب الأول)، وما يقع على عاتقه في مواجهة المستفيد فموجب خطاب الاعتماد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التزامات البنك فاتح الاعتماد قبل المشتري الآمر

يلعب الاعتماد المستندي دوراً مهما للغاية في تمويل التجارة الخارجية وهو ما جعل البنوك التي تعمل في هذا المجال تكتسب خبرة فنية وكفاءة عالية تمكنها من المساهمة بقوة في نجاح سياسات الدول في إعادة بناء اقتصادها وتحقيق التنمية[15]. وتفرض هذه الخبرة الواسعة على البنك القيام بالعديد من الواجبات في مواجهته عميله التاجر المفترض فيه قلة الخبرة والكفاءة.

وتتنوع الالتزامات الواقعة على عاتق البنك الفاتح تجاه العميل الآمر وذلك تبعاً للشروط الواردة في عقد الاعتماد المستندي وحسب نوع الصفقة التي تم فتح الاعتماد بسببها غير أنه يمكن إبراز أهم هذه الالتزامات وحصره في الالتزامات التالية:

الفرع الأول: الالتزام بفتح الاعتماد وإخطار المستفيد بذلك

يلتزم البنك بموجب عقد الاعتماد المستندي المبرم بينه وبين المشتري الآمر بأن يقوم بفتح اعتماد لصالح البائع وفقاً للشروط المتفق عليها وأن يخطر البائع المستفيد بذلك عن طريق خطاب يسمى خطاب الاعتماد يتعهد من خلاله بأن يضع تحت تصرفه (المستفيد) اعتماداً في حدود مبلغ معين، وأن يدفع سند السحب المستندي أو يقبله بحسب الأحوال إذا كان في حدود المبلغ المفتوح به الاعتماد، وفق ما حدده العميل الآمر[16].

ويعرف خطاب الاعتماد على أنه وثيقة مصرفية يصدرها البنك موجهة إلى المستفيد تتضمن كافة بيانات وشروط الاعتماد التي يجب على المستفيد مراعاتها لكي يتسنى له الانتفاع من الاعتماد المفتوح، وتعتبر هذه الشروط عنصراً جوهرياً في خطاب الاعتماد[17].

قبل وصول الخطاب إلى البائع المستفيد لا يكون لهذا الأخير أي حق لمطالبة البنك الآمر بتنفيذ التزامه والذي لا تبرأ ذمته بدوره من تنفيذ هذا الالتزام إلا بعد وصول الخطاب إلى علم المستفيد، ومتى وصل الخطاب إلى البائع المستفيد يمنع على البنك الفاتح للاعتماد إجراء أي تعديل على أي شرط من شروط الاعتماد[18].

وقد أشارت مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 إلى طريقة تبليغ الاعتمادات والتي يمكن إجراؤها بوساطة مصرف مبلغ غير معزز دون أن يصدر أي تعهد من هذا المصرف بالتداول أو الوفاء[19].

الفرع الثاني: الالتزام بفحص المستندات

لما كان البنك في الاعتماد المستندي لا يتعامل إلا بالمستندات يتعين على البنك الفاتح في عقد الاعتماد المستندي أن يقوم بفحص المستندات المقدمة إليه من البائع المستفيد قبل قبول الكمبيالة المستندية أو الوفاء بها وذلك بغرض التحقق من مطابقتها لتعليمات العميل الآمر ويتحدد مضمون هذا الالتزام بالشروط الواردة في خطاب الاعتماد ولا بشروط عقد البيع الدولي الذي فتح الاعتماد بسببه لاستقلالية هذا الخير عن عقد فتح الاعتماد المستندي.

وبناءً على ذلك يكون البنك ملزماً بتحري منتهى الدقة في فحصه للمستندات المطلوب من حيث وجودها وكذا مطابقتها كلياً لخطاب الاعتماد، ويعد هذا الالتزام من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق البنك الفاتح وأدقها إذ يفرض توخي أقصى درجات الحيطة أثناء عملية التأكد من صحة المستندات ومطابقتها لتعليمات العميل المدرجة في عقد فتح الاعتماد[20].

يجوز للبنك وهو بصدد القيام بهذا الالتزام أن يرفض صرف قيمة الاعتماد متى ما تبين له وجود تعارض بين المستندات وبمفهوم المخالفة يتحمل البنك المسؤولية إذا قبل المستندات وكانت تنطوي على تعارض فيما بينها.

وإن كان البنك ملزماً بفحص المستندات والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه في عقد فتح الاعتماد إلا أن هذا لا يعني التزامه بالتحقق من مطابقة البضائع نفسها للمستندات التي تمثلها[21]، إذ أن

البنك لا يسأل إلا عن تنفيذ عقد الاعتماد المستندي المبرم بينه وبين العميل الآمر لا عن عقد البيع المبرم بين هذا الأخير والبائع المستفيد.

إذا قرر البنك بعد قيامه بفحص المستندات رفضها كان عليه إخطار العميل الآمر فوراً مبيناً في ذلك سبب الرفض الذي قد يكون في إحدى حالتين: إما لعدم وجود التطابق المنشود بين المستندات المقدمة إليه، أو لأن هذه المستندات قدمت بعد انتهاء مدة الاعتماد المتفق عليها.

الفرع الثالث: الالتزام بنقل المستندات للعميل

بعد أن بفرغ البنك الفاتح للاعتماد من فحص المستندات المقدمة إليه، يكون عليه المسارعة في نقلها وتسليمها إلى العميل، على أن يلتزم هذا الأخير بدفع قيمة ما أنفقه البنك من أموال، والمسارعة في القيام بهذه العملية من شأنه أن يحقق الحماية للعميل وحقوقه من خلال اطلاعه على المستندات وتأكده من مطابقتها للشروط المتفق عليها سابقاً في عقد الاعتماد المستندي، كم يسمح له أيضاً من استلام البضاعة من الناقل البحري لها في الوقت المناسب، ويجنبه أخيراً تكبد نفقات إضافية كنفقات التخزين مثلاً.

ويتعين على البنك تمكين العميل من الاطلاع على المستندات وفحصها قبل وصول البضاعة أو فور تسلمها أو على الأقل خلال فترة معقولة من تسلمها، وكل تأخر من طرف البنك في هذا الصدد يوقعه تحت طائلة المسؤولية العقدية في مواجهة العميل عن كل ضرر ناجم عن هذا التأخر، أما إذا قام البنك بإعذار العميل باستلام المستندات كان هذا الإعذار سبباً لإعفائه من المسؤولية ونقلها غلى عاتق العميل (الدائن) طبقاً للقواعد العامة[22].

وتجدر الإشارة إلى أنه يحق للعميل الآمر بفتح الاعتماد أن يرفض استلام المستندات من البنك الفاتح على مسؤولية الأخير إذا وجدها ناقصة أو غير مطابقة لتعليماته، وهو ما قضت به الغرفة المدنية لمحكمة الاستئناف اللبنانية في أحد قراراتها جاء فيه: "عقد فتح الاعتماد المستندي ينشئ على عاتق المصرف موجباً أساسياً بالتقيد بالضبط بتعليمات المشتري المفتوح بناءً على طلبه الاعتماد المستندي ويرفض كل مستند لا ينطبق على المستندات المفروضة على بموجب العقد دون أن يكون له أي حق في التقدير، وأية مخالفة يرتكبها المصرف في عملية تطبيق المستندات المتعلقة بالبضاعة تعطي المشتري حق رفض الإرسالية على مسؤولية المصرف دون حاجة لإنذار أو تحقق ضرر"[23].

المطلب الثاني: التزامات البنك الفاتح للاعتماد تجاه البائع المستفيد

إن كانت علاقة البنك الفاتح للاعتماد مستمدة من عقد الاعتماد المستندي فإن علاقة البنك بالبائع المستفيد في الواقع محكومة بخطاب الاعتماد الذي يرسله البنك تنفيذا لعقد فتح الاعتماد، فلا يكون للمستفيد أي حقوق تجاه البنك إلا من تاريخ وصول خطاب الاعتماد إلي علمه.

الفرع الأول: الالتزام بإرسال خطاب الاعتماد إلى المستفيد

يعتبر عقد الاعتماد المستندي أحد أهم وسائل الائتمان التي تمنح للمستفيد وتجعله مطمئناً أن حصوله على ثمن البضاعة التي يبيعها للمشتري المستورد مضمون بوجود البنك الفاتح الذي يفتح

الاعتماد لصالحه، وعليه فإن البائع المستفيد لا يشرع غالباً في تهيئة البضاعة للتصدير إلا بعد إخطاره بفتح الاعتماد من طرف البنك الفاتح.

يتعين على البنك ابتداءً القيام بتحرير خطاب الاعتماد المستندي الذي يتضمن وجوباً جميع الشروط والتعليمات التي أدلى بها العميل الآمر في عقد الاعتماد المستندي، ثم بعد ذلك يتولى تبليغ هذا الخطاب للمستفيد وإرساله بالطريقة المتفق عليها والتي قد تأخذ أحد أسلوبين:

أولاً- الأسلوب المباشر:

في هذا الأسلوب يتولى البنك الفاتح بنفسه تبليغ خطاب الاعتماد بجميع بياناته إلى البائع المستفيد من دون أي وساطة من بنك آخر وتعتبر هذه الصورة نادرة في الواقع العملي.

ثانياً- الأسلوب غير المباشر:

وهو الأسلوب الأكثر رواجاً من الناحية العملية حيث يتطلب تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد تدخل طرف آخر هو بنك آخر أو فرع تابع له في دولة إقامة المستفيد يطلق على هذا البنك اسم البنك المبلغ أو البنك الوسيط[24]، وقد يعهد له إلى جانب مهمة تبليغ خطاب الاعتماد مهمة تنفيذ الاعتماد ولعب دور الوساطة. كما قد يعهد له دور أكبر من ذلك يصل إلى حد تعزيز الاعتماد وبالتالي يتعهد بسداد قيمة الاعتماد إلى جانب البنك الفاتح ويسمى في هذه الحالة البنك المعزز ويتقرر للمستفيد في هذه الصورة أعلى درجات الائتمان لاستيفاء ثمن البضاعة.

ولم تحدد التشريعات وسيلة بعينها لتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد بل يتولى الاتفاق تحديدها أو ما جرى العمل به وفق العرف، أو ما قد تقتضيه الظروف الملابسة للعملية فقد يتصور مثلاً أن تكون الفترة بين فتح الاعتماد وبداية تنفيذه ضيقة ما يتعين معه على البنك تبليغ الخطاب إلى المستفيد عن طريق وسيلة سريعة كالفاكس أو التليكس أو البريد الالكتروني وليس عن طريق البريد العادي.

وإن كانت وسيلة التبليغ غير مهمة بنسبة كبيرة فإن تحديد وقت وصول خطاب الاعتماد إلى علم المستفيد يكتسب أهمية قانونية بالغة (عملاً بالقواعد العامة في نظرية الالتزام)[25] إذ أنه من تلك اللحظة يصبح التزام البنك الفاتح قطعياً لا يمكنه الرجوع فيه في مواجهة المستفيد، فالعبرة تكون بوصول الخطاب واتصاله بعلم المستفيد لا بالإجراءات التي يباشرها البنك لإعلانه وتصديره، ويتعن على البنك أن يقوم بإرسال الخطاب إلى المستفيد في الوقت المحدد والمتفق عليه تحت طائلة المسؤولية القانونية التي يتحملها البنك في حال التأخر عن الإخطار والتعويض عن أي ضرر يسببه ذلك للمستفيد.

الفرع الثاني: الالتزام بدفع قيمة المستندات

بعد تبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد واستلام المستندات التي تمثل البضاعة محل التعامل التجاري بين العميل الآمر والمستفيد (البائع والمشتري)، يكون البنك الفاتح مديناً بالوفاء بقيمة الاعتماد إلى دائنه وهو المستفيد.

يُظهر الالتزام بالوفاء بمجرد استلام المستندات – بعد فحصها والتحقق من مطابقتها لما ورد في خطاب الاعتماد– الأهمية البالغة لهذه المستندات فهي تلعب دور الضمان للبنك فهي تمثل البضاعة

محل عقد البيع الدولي وتخول لحائزها (المستندات) حقاً في استلام البضاعة من الحائز المادي لها وهو الناقل البحري.

ينشأ حق المستفيد في قبض قيمة الاعتماد بمجرد تقديمه للمستندات المطابقة لما ورد في خطاب الاعتماد دون الحاجة إلى التأكد من مطابقة البضاعة نفسها للمستندات، ويلتزم البنك الفاتح بالوفاء بقيمة الاعتماد ومن دون أي تأخير وتبعاً لطريقة الدفع التي تم تحديدها في خطاب الاعتماد، وإن كانت طريقة قبول السحب هي الأكثر تداولاً في الواقع العملي، إلا أن الوفاء ممكن أن يتم بأساليب أخرى كالدفع النقدي الفوري أو الدفع المؤجل حسب نص المادة الثامنة من مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 لسنة 2007 [26].

الدفع الفوري:

في هذه الصورة يتعين على البنك الفاتح أو حتى البنك المعزز الوفاء بقيمة الاعتماد بمجرد اطلاعه على المستندات الممثلة للبضاعة محل التعاقد والتأكد من مطابقتها لما ورد في خطاب الاعتماد سواء كان الدفع بالعملة المتفق عليها أو عن طريق القيد في حساب المستفيد إذا كان يملك حساباً في البنك الذي نفذ الاعتماد، أم إذا تولى تقديم المستندات بنك آخر نيابة عن المستفيد يكون الدفع من قبل البنك الفاتح أو المعزز عن طريق التسوية بين الحساب في البنكين على أن تتم تسوية أخرى بين المستفيد والبنك الذي نابه في تقديم المستندات[27].

ويقع على عاتق البنك منفذ الاعتماد (البنك الفاتح أو البنك المعزز بحسب الأحوال) ضرورة التأكد من شخصية مقدم المستندات (المستفيد أم موكله) لأن خطاب الاعتماد في الواقع وثيقة اسمية وليست لحامله أو للآمر ولا يتم تداولها بالطرق التجارية كالتظهير الناقل للملكية أو على سبيل التوكيل أو الرهن.

الدفع المؤجل:

في هذه الصورة يلتزم البنك المكلف بتنفيذ الاعتماد بدفع قيمة المستندات المقدمة إليه في أجل يكون قد تم الاتفاق عليه سلفاً في عقد الاعتماد المستندي وليس بمجرد الاطلاع على المستندات والتأكد من مطابقتها لما ورد في خطاب الاعتماد.

ويحقق الدفع المؤجل بهذه الصورة فائدة كبيرة للمشتري الآمر بفتح الاعتماد المستندي في كشف وجود غش في البضاعة من طرف البائع المستفيد، حيث أن وجود فترة زمنية فاصلة بين استلام البضاعة وتنفيذ الالتزام بالوفاء تسمح – في حالة الغش– بامتناع البنك عن تنفيذ الوفاء استناداً على هذا الغش وتشكل هذه الحالة خروجاً على مبدأ استقلالية العلاقات الناشئة عن الاعتماد المستندي المشار إليها سابقاً لأن البنك في امتناعه عن الوفاء يتحجج بدفع مستمد من عقد البيع المبرم بين العميل المشتري والبائع المستفيد الذي يعتبر البنك أجنبياً عنه.

المبحث الثاني

المسؤولية القانونية للبنك الفاتح في الاعتماد المستندي

يشكل عقد الاعتماد المستندي واحدة من العمليات المصرفية التي تمكن البنوك من تمويل عمليات التجارة الخارجية من استيراد وتصدير وتضفي عليها الكثير من الثقة والاستقرار بالنظر لما توفره من ائتمان بين البائع والمشتري خاصة وأن كل واحد منهما يتواجد في دولة غير التي يقيم فيها الآخر.

ورغم ما يوفره البنك بهذه العملية من أمان وضمان، إلا أن الأمر قد لا يخلو من بعض المخاطر أثناء التنفيذ لأي طرف من الأطراف الثلاثة وهو ما يبرر أهمية تحديد المسؤولية القانونية لكل طرف، غير أن ما سنركز عليه في معرض بحثنا هذا هو المسؤولية القانونية التي تقع على عاتق البنك الفاتح للاعتماد سواء في مواجهة العميل الأمر(المطلب الأول) أو في مواجهة البائع المستفيد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مسؤولية البنك الفاتح تجاه العميل الآمر

يرتبط البنك الفاتح بالعميل الآمر (المشتري) بعقد الاعتماد المستندي الذي يشكل الأساس القانوني للعلاقة القائمة بينهما وإن كان هناك جدل فقهي واسع في هذا الشأن[28]، وأياً كان الأساس القانوني لهذه العلاقة فهي علاقة عقدية ترتب على البنك جملة من الالتزامات على النحو الذي مر معنا وهو ما بعرض البنك للمسؤولية العقدي حال مخالفته لأي من هذه الالتزامات.

يتحمل البنك الفاتح المسؤولية القانونية تجاه عميله الآمر بفتح الاعتماد إذا ما خالف تعليماته سواء عند فتح الاعتماد أو عند قبوله لمستندات مخالفة لشروط عقد الاعتماد المستندي من المستفيد أو تأخره في نقلها إلى العميل.

الفرع الأول: جزاء إخلال البنك بالتزام اصدار خطاب الاعتماد

تختلف الجزاءات التي قد يتحملها البنك فبل العميل الآمر بحسب اختلاف الالتزام محل المخالفة أو الإخلال، فيترتب مثلاً على مخالفة البنك لالتزامه بتبليغ خطاب الاعتماد إلى المستفيد أو إصدار الخطاب بما يتعارض مع التعليمات الصادرة من العميل مسؤولية قانونية قد تأخذ إحدى الصور التالية:

الأولى: حالة ما امتنع البنك الفاتح عن إصدار خطاب الاعتماد أو أصدره ثم قام بنقضه أو الرجوع فيه، كان من حق العميل الآمر رفع دعوى للمطالبة بتنفيذ التزامه تنفيذاً عينياً بإصدار خطاب الاعتماد أو المطالبة بفسخ عقد الاعتماد المستندي مع المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ العقد وهذا طبقاً للقواعد العامة في نظرية الالتزام[29]. وإن كان الواقع العملي يثبت صعوبة اللجوء إلى دعوى التنفيذ العيني على اعتبار أن عقد البيع (الأساسي) قد يفسخ قبل صدور الحكم في الدعوى لأن البائع لن ينتظر الفصل في الدعوى لصالح العميل (المشتري)، وهنا لا يكون أمام العميل من حل سوى المسارعة بفتح اعتماد آخر لدى بنك جديد بعد المطالبة قضائياً بفسخ عقد الاعتماد الأول والتعويض.

الثانية: قد تشهد هذه الصورة فرضاً آخر بأن يلتزم البنك بإصدار خطاب الاعتماد لكنه لا يتقيد بالشروط التي أملاها عليه العميل بل يضمن خطاب الاعتماد شروطاً أضيق منها كأن يكون مبلغ الاعتماد أقل من المبلغ المتفق عليه مع الآمر أو أن يحدد أجلاً لنهاية الاعتماد يكون قريباً من تاريخ إصدار الأخطار

بحيث يستحيل على المستفيد تنفيذ ما ورد في خطاب الضمان، وفي هذه الفرضية يجوز للبائع المستفيد رفض الاعتماد ومطالبة العميل الآمر (المشتري) قضائياً للمطالبة بفسخ عقد البيع والتعويض وهنا يمكن لهذا الأخير الرجوع على البنك لإلزامه بالتعويض عن كافة الأضرار التي لحقت به جراء هذا التنفيذ السيء لالتزاماته.

الثالثة: وهي الفرضية العكسية لسابقتها حيث أن البنك يتولى فتح الاعتماد لفائدة البائع المستفيد غير أنه يكون بشروط أوسع من تلك المحددة في عقد الاعتماد المستندي كأن يكون مبلغ الاعتماد أكبر من المطلوب من طرف العميل أو يكون الآجل الممنوح لصلاحية الاعتماد يفوق المدة المحددة في عقد الاعتماد المستندي، أو حتى في الحالة التي يتقاعس فيها البنك عن طلب مستند مهم كان تقديمه ضرورياً بحسب تعليمات العميل الآمرفإن البنك في هذه الحالة يتحمل مسؤولية ذلك ولا يمكنه الرجوع على العميل لأن علاقتهما تنتهي بمجرد تنفيذ الاعتماد[30].

الفرع الثاني: جزاء إخلال البنك بالتزام استلام المستندات

ذكرنا فيما سبق أن البنك ملزم باستلام المستندات المقدمة إليه من المستفيد ونقلها إلى العميل بعد فحصها متحرياً في ذلك أقصى درجات الحيطة للوقوف والتأكد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه مع العميل الآمر[31]، وإخلال البنك بهذا الالتزام يجعله مسؤولاً من الناحية القانونية في واحدة من الصورتين التاليتين:

أولاً- حالة رفض العميل الآمر استلام المستندات من البنك:

وتتجسد هذه الصورة في الحالة التي يقبل فيها البنك مستندات غير مطابقة لما تم الاتفاق عليه مع العميل في عقد الاعتماد المستندي، وهنا يمكن للعميل رفض استلام هذه المستندات حتى ولو لم يصبه ضرر من عدم مطابقتها لشروطه على اعتبار أن البنك لا يمكنه المطالبة بحقوقه ما لم ينفذ هو التزاماته تنفيذاً جيداً[32]. وفي هذه الحالة تترك المستندات للبنك الذي يكون له بعد ذلك حرية التصرف فيها أو إرجاعها إلى البائع المستفيد واسترجاع ما قبضه الأخير، وإذا كانت المستندات باسم العميل الآمر أو لأمره فقد يتعذر على البنك التصرف فيها أو في البضاعة وبالتالي يكون العميل مجبراً على استلام المستندات والرجوع على البنك بالتعويض.

ثانياً- حالة قبول العميل للمستندات رغم ما بها من مخالفات لتعليماته:

وفي هذه الصورة نكون أمام نزول من العميل عن حقه في ترك المستندات للبنك ولا يبقى أمامه إلا المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي قد تلحقه بسبب قبوله لهذه المستندات خاصة إذا عرض البنك على العميل استلام المستندات مقابل تحمله الأضرار.

وفي هذه الحالة يقع على عاتق العميل الآمر عبء إثبات أركان المسؤولية العقدية جميعها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، على خلاف الوضع لو أنه ترك المستندات للبنك وطالبه بالتعويض لمخالفتها لما اتفقا عليه في عقد الاعتماد المستندي إذ يكفيه في هذه الحالة إثبات مخالفة المستندات لعقد الاعتماد المستندي[33].

المطلب الثاني: مسؤولية البنك الفاتح تجاه البائع المستفيد

لا يعتبر المستفيد طرفاً في عقد الاعتماد المستندي المبرم بين العميل الآمر والبنك الفاتح كما لا يعتبر هذا الأخير طرفاً في عقد البيع الدولي الأساسي المبرم بين المشتري (العميل) والبائع (المستفيد) وعلى الرغم من ذلك إلا أن البنك الفاتح يكون مديناً للمستفيد بعدة التزامات على النحو الذي رأيناه سابقاً والتي يكون مصدرها المباشر هو خطاب الاعتماد المرسل من طرف البنك الفاتح إلى المستفيد بناء على تعليمات العميل الآمر.

ورغم ما ثار من جدل فقهي واسع حول تحديد الأساس القانوني للعلاقة الناشئة بسبب خطاب الاعتماد بين البنك والمستفيد إلا أن الرأي الأرجح في ذا الصدد هو الالتزام بإرادة منفردة من قبل البنك دون مشاركة أي إرادة أخرى لا من العميل الآمر ولا البائع المستفيد[34].

ويرتب تقاعس البنك المستفيد عن تنفيذ ما نشأ في ذمته من التزامات تجاه البائع المستفيد مسؤولية قانونية تتجلى مظاهرها بصورة كبيرة في الحالتين التاليتين:

الفرع الأول: حالة رفض البنك لتنفيذ الاعتماد

على الرغم من كون علاقة البنك الفاتح بالبائع المستفيد المرتكزة على خطاب الاعتماد المستندي تجد أساسها القانوني في التزام بإرادة منفردة من البنك الفاتح وهو ما قد يعطي انطباعاً أولياً بحرية البنك الفاتح في تنفيذه لهذا الخطاب وصرف قيمة الاعتماد تبعاً لسلطته التقديرية، إلا أن ذلك غير مطابق للواقع العملي بل إن حق البنك يكون مقيداً بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي يصبو البنك إلى تحقيقها ليس فقط من وراء عملية الاعتماد المستندي هذه بل من وراء جميع أنشطته وأعماله المصرفية. وتحقيق هذه المصالح يمنع البنك من ممارسته لحقه في رفض منح الاعتماد للمستفيد إلا في حدود الأعراف والقواعد المقيدة للرفض.

أما إذا كان رفض صرف الاعتماد للمستفيد ممارساً من طرف البنك الفاتح متجاوزاً للقواعد والأعراف المقيدة له كما لو أن البنك امتنع عن صرف قيمة الاعتماد للبائع المستفيد رغم كون الأخير قد نفذ التزامه وقدم جميع المستندات المطلوبة والمطابقة لتعليمات العميل الآمر في الآجال المتفق عليها، فإن هذا التصرف من البنك الفاتح يحمله المسؤولية القانونية العقدية طبقاً للقواعد العامة.(35)

هذا وقد يكون رفض منح أو صرف الاعتماد أثناء فترة المفاوضات من أجل فتح الاعتماد وهذا نظراً لكون عقد فتح الاعتماد يقوم بالدرجة الأولى على الاعتبار الشخصي للمركز المالي للعميل الآمر وكذا عنصر الثقة في المعاملات التجارية والبنكية على الرغم من مبدأ استقلالية الترتيبات التعاقدية في تقنية الاعتماد المستندي بين كل من عقد البيع الأساسي وعقد فتح الاعتماد المستندي وخطاب الضمان[36].

الفرع الثاني: حالة إنهاء البنك للاعتماد المستندي القطعي

نصت مدونة الأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية – نشرة رقم 600 لسنة 2007 على أن الاعتماد المستندي قد يكون غير قابل للإلغاء أو ما يعرف بالاعتماد المستندي القطعي وهو تعهد من البنك الفاتح بأن يلتزم أمام المستفيد والحامل حسن النية للمستندات التي يتم تقديمها في هذا الاعتماد

بأن يوفي الخصومات التي تضمنها الاعتماد شريطة احترام جميع الشروط المنصوص عليها، وبهذا يكون البنك مديناً بالتزام صريح وقطعي لا يمكن الرجوع عنه أو الرجوع فيه بإلغاء أو بتعديل إلا بموافقة جميع الأطراف خاصة المستفيد.

وبناءً على ما تقتضيه القوة الملزمة لعقد الاعتماد المستندي فإن إنهاء البنك لعقد الاعتماد المستندي القطعي والمحدد المدة بإرادته المنفردة يشكل خطأً عقدياً مرتباً للمسؤولية المدنية وموجباً للتعويض طبقاً للقواعد العامة المنظمة لنظرية العقد[37]. لأن التنفيذ السليم للعقد يستوجب المضي في تنفيذ الالتزامات إلى حين انتهاء المدة المتفق عليها.

وعلى الرغم من ذلك إلا أن هناك شبه إجماع على أن المعاملات المصرفية وما تقوم عليها من اعتبارات شخصية تخول للبنك حق إنهاء العقد بإرادة منفردة ما تهاوت الأسس التي بنى عليها قراره بمنح الاعتماد والمتعلقة أساساً بجدارة شخصية العميل الآمر ومركزه المالي.

الخاتمة:

يشكل الاعتماد المستندي أحد الأساليب المستحدثة من قبل الفقه القانوني والاقتصادي لتوفير مصادر التمويل الآمن للمتعاملين الاقتصاديين والمتعلقة بصورة كبيرة بالتجارة الخارجية من خلال توفير الثقة والطمأنينة لأطراف عقد البيع الدولي للبضائع (المشتري والبائع) وذلك لتدخل طرف ثالث هو البنك أو المصرف الذي يتعهد بفتح اعتماد مالي لصالح المستفيد مقابل حيازته لجميع المستندات الممثلة للبضاعة والتي يكون له عليها حق رهنها والتصرف فيها لاستيفاء ما دفعه من اعتماد للبائع.

ورغم كون عقد الاعتماد المستندي عقد مبرم بين البنك الفاتح للاعتماد والعميل الآمر، إلا أن وضعه موضع التنفيذ لا يستقيم إلا بنشوء علاقات قانونية بين أطراف ثلاثة هم بالإضافة إلى البنك والعميل البائع المستفيد من الاعتماد المستندي، حيث يكون كل طرف من الأطراف دائناً بحقوق ومديناً بالتزامات محددة في مواجهة الطرفين الآخرين وإن اختلف الأساس القانوني لكل علاقة من العلاقات الناشئة.

وقد فصلنا من خلال ما مر معنا في هذه الدراسة الالتزامات الأساسية التي يتحملها البنك الفاتح للاعتماد المستندي في مواجهة العميل الآمر أولاً باعتبارهما طرفا عقد الاعتماد حيث يتعهد المستفيد بفتح اعتماد لصالح البائع المستفيد في حدود الثمن الذي اتفق عليه هذا الأخير ويتحتم على البنك في هذا الصدد أن يرسل خطاب الاعتماد متضمنا جميع الشروط المنصوص عليها من قبل العميل الآمر وفي مقابل ذلك يستلم المستندات من المستفيد والتي تمثل الباعة محل التمويل بالاعتماد المستندي فيفحصها فحصاً دقيقاً يجنبه تحمل مسؤولية أي مخالفة بينها وبين تعليمات العميل.

كما يترتب على الاعتماد المستندي وبصورة غير مباشرة التزامات على عاتق البنك الفاتح في مواجهة المستفيد (لأن مصدرها المباشر هو خطاب الاعتماد المرسل من البنك بناءً على تعليمات العميل في عقد فتح الاعتماد) تنحصر أساساً في إرسال خطاب الاعتماد والوفاء بقيمته، وفي جميع الأحوال ونظراً

لكون كل هذه الالتزامات مترتبة عن اتفاقات قانونية فإن إخلال البنك الفاتح بأيمنها يجعله مسؤولاً مسؤولية عقدية في مواجهة الدائن بالالتزام محل الإخلال على النحو الذي سلق تفصيله في هذه الدراسة.

الهوامش:

(1) مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك ، الطبعة الأولي، مكتبة الوفاء القانونية الاسكندرية، 2009 ص327.

(2) هذا التعريف الذي جاءت به لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا، راجع في ذلك: محي الدين اسماعيل علم الدين، موسوعة أعمال البنوك ، الجزء2، شركة مطابع الطناتي مصر، 1989 ص 743.

(3) راجع في هدا الصدد نص المادة 23 من الامر رقم 11/11 الصادر في 18جويلية 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

(4) فيصل محمود مصطفى النعيمات، مسؤولية البنك في قبول المستندات في نظام الاعتماد المستندي، ط1 ،دار وائل للنشر عمان ،2005 ص24.

(5) رمزي بورزام، الآثار القانونية للاعتماد المستندي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون الأعمال، جامعة سطيف02، 2014 ص 14.

(6) Dominique Doise ,Crédit documentaire, du droit d'agir du doneur d'ordre d'uncrédit documentaire a l'encontre du banquier intermédiaire ou du banquier émetteur, Revue Banque N°:474 Juillet 1982 P595.

(7) Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires révision 2007date de mise en oeuvre 1er juillet 2007 Art 5 : « les banques traitent avec des documents et non avec des biens, des services ou des prestations auxquels les documents peuvent se rapporter »

(8) غالباً ما تتمثل المستندات المطلوب تقديمه لدى البنك الفاتح في سند شحن البضاعة الذي يقدمه ناقل البضاعة إلى المشتري، وثيقة التأمين على البضاعة ضد الأخطار التي من المحتمل ان تعترض رحلة نقل البضاعة ،الفاتورة التجارية التي تثبت ثمن البضاعة ومبلغ التأمين وغيرها من مصاريف الشحن والنقل والتفريغ....الخ، اضافة إلى بعض المستندات الثانوية والتي تختلف باختلاف نوع البضاعة كشهادة المنشأ وشهادة النوعية والشهادة الصحية أو الزراعية – راجع في هذا الشأن مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص337.

(9) قرار المحكمة العليا رقم 382981 الصادر بتاريخ 10جانفي 2007 ،مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق العدد01 لسنة 2007 ص339.وذلك في قضية بنك التنمية المحلية ضد شركة الهندسة والدراسات الأمريكية "سيكات". أشار إليه رمزي بورزام، المرجع السابق ص 16.

(10) رجع في هذا الصدد رسالتنا بعنولن: عقد الاعتماد الإيجاري للأموال غير المنقولة المقدمة لنيل شهادة كتوراه علوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة باتنة1 ، سنة 2018 ص64.

(11) انظر المواد 66 وما يليها من الأمر رقم 11/03 المؤرخ في 26 أغسطس 2003 المتعلق بالنقد والقرض صادر في ج.ر عدد 52 بتاريخ 27 أعسطس 2003.

(12) Art 02 alinéa c de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires : « La banque émettrice est la banque qui émet un crédit à la demande d'un demandeur ou en son propre nom »

(13) فهيمة قسوري، المسؤولية المدنية في الاعتماد المستندي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص القانون الخاص، جامعة محمد خيضر بسكرة 2014 ص263.

(14) Art 9 Alinéa A. de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires : « Une banque de conseil peut utiliser les services d'une autre banque («Deuxième banque de onseil») pour conseiller le crédit et tout modification au bénéficiaire. En conseillant le crédit ou amendement, la deuxième banque conseillante signifie qu'elle a satisfait de l'authenticité apparente des conseils qu'elle a reçu et que les conseils reflètent avec exactitude les conditions et les conditions du crédit ou de la modification reçu. »

(15) محمود مختار بريري، المسؤولية التفسيرية للمصرف عند فتح الاعتماد، دار الفكر العربي القاهرة 1988 ص30.

(16) مصطفى كمال طه، المرجع السابق ص335.

(17) أمال نوري محمد، اجراءات الاعتمادات المستندية في العراق بين الحقيقة والرؤى، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية بغداد العدد 29 لسنة 2012 ص 278.

(18) François Collart Dutilleul & Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, Dalloz 9° edition 2001 N°828 P806.

(19) Art 9 Alinéa A. de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires « Un crédit et toute modification peuvent être notifiés à un bénéficiaire à travers une banque de conseil. Une banque de conseil qui n'est pas un banque confirmante conseille le crédit et toute modification sans aucun engagement d'honorer ou de négocier. »

(20) محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص 1136.

(21) انظر في ذلك قرار المحكمة العليا الجزائري رقم 382981 الصادر بتاريخ 10جانفي 2007 المشار اليه سلفاً.

(22) راجع المواد 180 وما يليها من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر19975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم.

(23) قرار رقم 1689 صادر عن محكمة استئناف بيروت بتاريخ 05 ديسمبر 1965.أشار إليه رمزي بورزام، المرجع السابق ص69.

(24) Art 9 Alinéa C de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires : « Une banque de conseil peut utiliser les services d'une autre banque (Deuxième banque de conseil) pour conseiller le crédit et tout modification au bénéficiaire. En conseillant le crédit ou amendement, la deuxième banque conseillante signifie qu'elle a satisfait de l'authenticité apparente des conseils qu'elle a reçus a reçu et que les conseils reflètent avec exactitude les conditions et conditions du crédit ou de la modification reçu »

(25) تنص المادة 61 من القانون المدني الجزائري على: " ينتج التعبير عن الارادة أثره في الوقت الذي يتصل فيه بعلم من وجه إليه، ويعتبر وصول التعبير قرينة على العلم به ما لم يقم الدليل على عكس ذلك."

(26) Art 8 de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires: « Sous réserve que les documents stipulés soient présentés au banque confirmante ou à toute autre banque désignée et que ils constituent une présentation conforme, la confirmation la banque doit :

1- honneur, si le crédit est réalisable par :
   - Paiement à vue, paiement différé ou acceptation avec la banque de confirmation
   - Paiement à vue avec une autre banque désignée et que la banque désignée ne paie pas
   - Paiement différé avec une autre banque désignée et que la banque désignée n'engage pas son différé l'engagement de paiement ou, ayant engagé son report engagement de paiement, ne paie pas à l'échéance
   - Acceptation auprès d'une autre banque désignée et que la banque désignée n'accepte pas un brouillon tiré dessus ou, après avoir accepté un tirage, ne paie pas maturité
   - Négociation avec une autre banque désignée et que la banque désignée ne négocie pas »

(27) رمزي بورزام ، المرجع السابق ص96.

(28) تجدر الاشارة هنا إلى تعدد النظريات الفقهية التي حاولت اعطاء تكييف قانوني للعلاقة الناشئة بين العميل والبنك فهناك من كيفها على أنها علاقة وكالة بعمولة (الفقيه مندليه، أوريللي، روسو) وذهب رأي آخر بزعامة استوفليه وديريك إلى القول بأنها علاقة إجارة خدمات في حين ذهب جانب آخر إلى تكييفها على أنها عقد مقاولة.

(29) راجع المواد 119 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

(30) حري بنا الاشارة في هذا الصدد أن نشير إلى عدم إمكانية تعديل خطاب الاعتماد حتى يطابق تعليمات العميل طالما أن التزام البنك في مواجهة المستفيد كان نهائياً (إلا إذا اتفق البنك مع المستفيد على تصحيح خطاب الاعتماد) انظر في ذلك: علي جمال الدين عوض، الاعتمادات المستندية، دار النهضة العربية – القاهرة 1993 ص 120.

(31) Art 14 Alinéa A de Coutumes uniformes de la CPI et pratique des crédits documentaires : « Une banque désignée agissant sur sa désignation, une banque confirmatrice, le cas échéant, et la banque émettrice doit examiner une présentation au déterminer, à partir des seuls documents, si oui ou non les documents apparaissent à première vue comme constituant un document conforme. »

(32) طبقاً لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ المنصوص عليها في القواعد العامة المادة 123 من القانون المدني الجزائري.

(33) محي الدين اسماعيل علم الدين، المرجع السابق ص1166.

(34) فهيمة قسوري، المرجع السابق ص238.

(35) على الرغم من أن الأساس القانوني للعلاقة الناشئة بين البنك الفاتح والبائع المستفيد هو الالتزام بإرادة منفردة عند الرأي الراجح من الفقه القانوني إلا أن هذا لا يمنع دون تطبيق أحكام المسؤولية العقدية طبقاً لنص المادة 123 مكرر/02 من القانون المدني الجزائري التي تنص على: "ويسري على التصرف بالإرادة المنفردة ما يسري على العقد من الأحكام باستثناء أحكام القبول."

(36) فهيمة قسوري، المرجع السابق ص 239.

(37) راجع المادة 106 من القانون المدني الجزائري.